



NO:  
Date:

العدد: ١/٧/ب/د/اعم/١  
التاريخ: ٢٠٢٥/٢/٢٠

### المصارف المجازة كافة

المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة كافة  
م/ حجم الأموال المجمدة (المنقولة وغير المنقولة)

تحية طيبة:-

لاحقاً بإعمامنا رقم (١٤) و (١٢) و (٨) لسنة ٢٠١٧ و ٢٠١٨ و ٢٠٢٠ على التوالي، الخاصة بحجم الأرصدة المجمدة للأشخاص الطبيعية والكيانات المعنوية الذي سبق وأن صدر بحقها قرارات تجميد عن لجنة تجميد أموال الإرهابيين بموجب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥، والإلتزام بما جاء بنص المادة (٤/ خامساً) من نظام تجميد أموال الإرهابيين رقم (٦) لسنة ٢٠٢٣، وبهدف وضع الأسس الصحيحة وإستكمال قاعدة البيانات الخاصة بالموضوع أعلاه، الأمر الذي يتطلب قيامكم بتقديم كشف بالمعلومات ذات الصلة بحجم أموال الإرهابيين المُجمدة (منقولة وغير منقولة) بصورة نصف سنوية مع إرفاق ما يؤيد ذلك، على أن تتضمن هذه المعلومات أحصائيات تفصيلية دقيقة وحسب الجدول أدناه، على أن يتم تحديثها وتقديمها في حال حدوث أية مستجدات عليها، والإستمرار بالإبلاغ عند حدوث تطابق بالأسماء المدرجة مع عملاء مؤسساتكم، كما تُؤكد على ضرورة عدم إرسال موقف أو كشوفات لا تحتوي على أرصدة مجمدة.

| الاستثناءات | الأموال غير المنقولة المجمدة (قيمتها التقديرية) | تاريخ آخر حركة | رصيد الحساب الذي تم تجميده كتابة | رصيد الحساب الذي تم تجميده رقمياً | رقم قرار التجميد وتاريخه | اسم الشخص او الكيان |
|-------------|---|----------------|----------------------------------|-----------------------------------|--------------------------|---------------------|
|-------------|---|----------------|----------------------------------|-----------------------------------|--------------------------|---------------------|

شاكرين تعاونكم معنا، مع التقدير .

المدير العام

٢٠٢٥/٢/٢٠

